قرار محكمة النقض

رقم 3/179

الصادر بتاريخ 2020/03/10

في الملف المدني رقم 2018/3/1/3731

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/04/13 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ع.س.ج) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بالناظور رقم 637 وتاريخ 2017/10/17 في الملف عدد 2017/1201/569.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/02/24.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/03/10.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد الحسين أبو الوفاء والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يؤخذ من محتويات الملف، والقرار المطعون فيه عدد 637 الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 2017/10/17 في الملف المدني عدد 17/1201/569 أن المدعية (و.ف) السكنية تقدمت أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة بمقال ادعت فيه أنها تملك العقار المسمى "س.21 ب " ذي الرسم العقاري عدد (...)" الكائن بإقليم الناظور دائرة لوطا زايو مساحته 4 هكتارات و1ار 71 سنتيار وهي عبارة عن تجزئة سكنية لفائدة المنخرطين، وأن المدعى عليه (م.أ) ترامى على جزء منه وأحدث به كشكا، ملتمسة الحكم بطرده منه هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه مع إزالته وهدمه وحمل انقاضه على نفقته، أجاب المدعى عليه بأن الكشك موضوع الدعوى مشمول بالملك العمومي الذي يعود فيه الاختصاص لوزارة التجهيز وللمجلس الجماعي وأن المدعية لا صفة لها في نازلة الحال ملتمسا الحكم بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها. وبعد الأمر بخبرة وإنجازها والتعقيب عليها وتمام المناقشة قضت المحكمة على المدعى عليه بالطرد من العقار المدعى فيه واخلائه للكشك

المحدث من قبله مع إزالته وهدمه وحمل انقاضه على نفقته، استأنفه المحكوم عليه مثيرا في أسباب الاستئناف أنه ينفي أن يكون قد شغل بكشكه حيزا عقاريا مملوكا للمستأنف عليها وأن كشكه يوجد بأرض تعود ملكيتها للمجلس البلدي لمدينة زايو وإثباتا لذلك أدلى بمجموعة من الشواهد صادرة عن المجلس البلدي لزايو كما أن المحكمة الابتدائية اعتمدت على الخبرة المنجزة على ذمة القضية وتجاهلت الشواهد الإدارية والتمس إجراء خبرة ثانية إلا أن المحكمة لم تستجب لطلبه ولم تجب عنه. ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب وعلى سبيل الاحتياط الحكم برفضه، وبعد جواب المستأنف عليها الرامي إلى التأييد وتمام المناقشة قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

وحيث يعيب الطاعن على القرار الخرق الجوهري لقواعد المسطرة، الفصل 62 من ق.م.م، ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد على خبرة الخبير (م.م) وهي خبرة غير قانونية لكون الخبير سبق له أن وقف على نفس الكشك على هامش قضية استعجالية وأبدى رأيه في النزاع وكان على المحكمة ألا تعين الخبير المذكور مرة ثانية ولما لم تفعل تكون قد خرقت الفصل 62 من ق.م.م مما يعرض قرارها للنقض.

لكن، حيث إن ما أثير في الوسيلة لم يسبق للطالب أن أثاره أمام محكمة الموضوع والاستدلال به لأول مرة أمام محكمة النقض غير مقبول لاختلاط الواقع فيه بالقانون والوسيلة غير مقبولة.

فيما يعود للوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطاعن على القرار انعدام التعليل، ذلك أنه اعتمد على خبرة (م.م) المؤرخة في 2016/08/02 وتعليل المحكمة لقرارها بأن الكشك المدعى فيه يوجد داخل الرسم العقاري المملوك للمطلوبة هو تعليل ناقص وأنه اعتمادا على خبرة (ع.ل.س) التي تم إنجازها بمناسبة تحفيظ العقار الذي أصبح له رسم عقاري عدد (...) كان الحيز الذي أقيم فوقه الكشك مشمولا بمحيط القطعة الأرضية المملوك للوادية إلا أنه بعد توسيع وتعيين شبكة الطرق الوطنية وتوسيع عرض الطريق فشمل عرضها الحيز المخصص للكشك وبذلك أصبح موقع الكشك حاليا مشمولا بالملك العام.

لكن، حيث إن للمحكمة سلطة تقدير الأدلة والحجج المعروضة أمامها بما في ذلك التحقيقات المنجزة على ذمة القضية لتستخلص على ضوء نتائجها ما تبرر به قضائها بتعليل سائغ وسليم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استخلصت من الخبرة المنجزة على ذمة القضية أن الكشك موضوع النزاع يوجد بالوعاء العقاري للمستأنف عليها الذي أسس له رسم عقاري عدد (...) وأيدت الحكم الابتدائي القاضي بإفراغ المدعى عليه ومن يقوم مقامه من العقار المدعى فيه، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة أمينة زياد **رئيسة** والمستشارين السادة: الحسين أبو الوفاء **مقررا** – يوسف لمكربي – أمينة رزوق – عبد الله الفرح **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نوال العبودي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض